

## التعليق على كتاب الإمداد كتاب الوقف ) ١ (

محمد الشرافي

سمبلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله اله وصحبه اجمعين. اللهم شيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف الحجاوي رحمه الله تعالى كتاب الوقف هو تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة

ويصح بالقول - 00:00:00

وبالفعل الدال عليه كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه او مقبرة واذن في الدفن فيها. وصريحة وقفت وحبيست واستبليت وكنايتها تصدقت وحرمت وابتفتشرت النية مع الكناية او اقتران احد الالفاظ الخمسة او - 00:00:45

حكم الوقف؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا كتاب الوقف. وهو من الكتب التي تكون في كتب الفقهاء - 00:01:05

والعلماء اذا الفوا كتبها يقسمونها تقريبا العلم. فجأونا كتابا واجعلونا بابا واجعلونا فصلا واجعلونا مسألة. من باب بالتقريب وبعض العلماء لم يقسم. مثل من؟ مثل مسلم. مسلم رحمه الله ادمج كتابه كاما - 00:01:25

بدون فصل لم يجعل في كتابا ولا فصولا ولا ابوابا ولا مسائل فقيل بل موجود كتب الطهارة الایمان نقول لا هذا لمن بعده. والا فان مسلما رحمه الله لم طيب. فلو قيل كيف كتاب الوقف الكتاب هذا - 00:01:55

نقول هذا كتاب زاد المستقنع. كتاب زاد المستقنع. وفي كتاب الوقف هذا فرع منه. كما انه يبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج. هذه ابواب العبادات ثم الجهاد - 00:02:15

ثم البيوع والبيوع فيه ابواب كثيرة. ثم بعد البيوع تبلغ. هذا اولا ثانيا الوقف يتكلم عليه من جهتين. من جهة حكمه التكليفي ومن جهة حكمه الوضعي فحكم التكليف مندوب. الاصل فيه الندب. وهو من الاعمال الصالحة - 00:02:35

تلحق الانسان في حياته وبعد موته. ومن الاعمال الصالحة التي تلحق الانسان في حياته وبعد موته وقد واما الحكم الوضعي معنى الوضع يعني الأحكام كيف تكون؟ يعني هنا التكليف جائز واجب محرم مندوب ام - 00:03:05

اما الوضع فهو يجوز او لا يجوز. يصح او لا يصح. هذا يسمى الحكم الوضعي. طيب يذكر المؤلف الله ايضا نقول اه انه يندب للانسان اذا كان كثير المال ان يقف - 00:03:35

يندب الانسان اذا كان كثير المال ان يقف. قال بعض العلماء وقلنبي له مال الا وله وقف. ولا زال المسلمون بحمد الله الى وقتنا الحاضر يجعلون الاوقاف اما عن المساجد او على القراء او على طلبة العلم او على - 00:03:55

الكتب او ما اشبه ذلك. ومن فوائد الوقف انه يستمر. لأن الصدقة المطلقة تستهلك اما الوقف فانه يستمر حتى ربما يبقى سنتين بل مئات السنين. بل مئات السنين طيب قال رحمه الله كتاب الوقف الوقف في اللغة معناه - 00:04:25

حبس وقف الشيء يعني حبسه. واما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه المؤلف رحمه الله فقال وهو تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة. تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة. تحبيس يعني وقف كما تقدم. نقول وقف هو الحبس والحبس تحبيس هو الايقاف. يعني لا - 00:04:55

فيه وقوله الاصل يقول هو كل شيء ينتفع به مع بقائه وكل شيء ينتفع به مع بقائه. مثاله بيت لوقف الانسان بيته القراء. فهنا البيت يسمى اصلا. البيت يسمى اصلا. وهو ينتفع به - 00:05:25

فئة الفقير وينزل شهرا او شهرين او سنة او سنتين فاذا خرج البيت باق بحاله. وهكذا لو وقفه على طلبة العلم ينتفعون والبيت باق

بحاله. مثال اخر في الاصول الكتب - 00:05:55

لو اشتري كتب علم ثم جعلها في مكتبة مسجد او مكتبة عامة قال هذه وقف فهذا اصل لانه يبقى مع انتفاع الناس به. لو قرأ فيه منات الاشخاص الكتاب يفني وييفني. نعم ربما يفني من من - 00:06:15

من سوء الاستعمال لكنه ييفني. اذا فقول تحبيس الاصل هذا معناه. وتسبيل المنفعة تسبيلها يعني جعلها سبيلا. اي ينتفع بها. جعلها سبيلا يعني ينتفع بها والسبيل في الاصل الطريق. ومن قوله تعالى وابن السبيل في اية - 00:06:35  
الزكاة اهل الزكاة وابن السبيل فالسبيل معناه الطريق يقول كيف السبيل الى مدينة كذا وكذا الطريق فالتسبيط مأخوذ من السبيل. طيب تسديل منفعة يعني ان يتوصل الى المنفعة بتوصيل الى المنفعة والمنفعة قد تكون اه معنوية وقد تكون عينية - 00:07:05  
المنفعة قد تكون معنوية وقد تكون ها عينية. فالمعنى كالانتفاع حينما يقرأ الكتاب ويراجع فيه انت فعلا معنويا. يعني ليس في شيء في يده والمنفعة العينية كما لو جعل البيت للفقراء فيؤجر البيت - 00:07:35

وتسلم اجرته للفقراء هذى منفعة عينية فلوسا. وكما لو وقف نخلا وجعل ثمرته سبيلا. وهذه المنفعة عينية. يعطى الفقراء التمر الرطب طيب اذا قال تحبيس الاصل وتسبيد المنبع هذا تعريفة. قال رحمة الله في حكمه ويصح هذا يسمى كلمة يصح لا يصح يجوز - 00:08:05

لا يجوز هذا يسمى بالاحكام الوضعية. وليس المعنى من الاحكام الوضعية خلاف الشرعية. لا. كل هذه احكام شرعية لكن الاحكام الشرعية اما احكام تكليفية او احكام وضعية. وليس المعنى وضعية هي ان القانون الفرنسي - 00:08:35  
ولا قانون بريطاني لا هذى احكام غير غير الشرع. لكن وضعية يعني ما وضع عالمة على الشيء يصح ما يصح يجوز لا يجوز فاسد آ صحيح طيب قال رحمة الله ويصح بالقول - 00:08:55

والفعل الدال عليه. ما الذي يصح؟ الوقف. تقدو الوقف. اراد الانسان ان ليقف شيئا. فلنقل نقول لك في ذلك طريقان. الاول بالقول. تتكلم بكلام الثاني بالفعل لكن يشترط ان يكون الفعل يدل على الوقف - 00:09:15

طرده ان يكون الفعل يدل على الوقف. مرة ثانية كيف يقف الانسان وقد يقف اما بالقول او بالفعل الدال على الوقف. طيب القول المؤلف اذكر انه ايضا نوعين صريح وكتابية. صريح وكتابية. لكن بدأ بالفعل فقال كمن جعل - 00:09:45  
ارضه مسجدا وادن للناس في الصلاة فيه. جعل ارضه مسجدا وادن الناس في الصلاة فيه مسجدا يعني هيئة مسجد. فعلى هذا يبنيها. او يحددها كما لو جعل فيها محرابا بالبلوك مثلا او بالخشب وحجزها وقال الناس صلوا فهذا - 00:10:15  
الان لم يقل وقفت وهذه هذه الارض مسجدا. وانما فعل فعل يدل على الوقف طيب هذا المثال الاول. المثال الثاني قال او مقبرة وادن في الدفن فيها. مقبرة ودفن في الدفن - 00:10:45

فيها كان حوطها قال هذه مقبرة ادفونوا فيها ادفونوا موتاكم فهنا يصح هذا الوقف من هذان مثالان للوقف بالفعل. كي يجعل ارضه مسجدا. يعني على هيئة مسجد. سواء بناية او بالخشب او حتى بالقش بعض البلدان بالقش. وقال صلوا - 00:11:05  
قال للناس اتقضوا صلوا. ولم يقل وقفت هنا وقف خلاص. لانه لما جعلها هيئة مسجد وسمح بالصلاحة فهذا انتهى. هذا وقف. حكم الوقف. وكذلك المقبرة. جعل ارضه حجز من ارضه - 00:11:35

جزءا وقال للناس اقبضوا في هذا. ولم يقل وقف نقول خلاص انتهت هي وقف. لانه لم يقل شيئا. فهذا اذا الفعل لكن الدال عليه طيب قال وصريحه يعني القول رجع هذا قول - 00:11:55

وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكتابته تصدقت وحرمت وابت. طيب قوله صريحه الصريح ومن القول هو ما لا يحتمل غير المقصود. الصريح من القول هو ما الا يحتمل غير المقصود؟ اعطيكم مثلا غير الوقف لو قال لزوجته انت طالق - 00:12:15  
تقول زوجة انت طالق وهذا صريح. قال لا انا قصدت روحي المستشفى. انت طالق خلاص طلق قال لا انا ما قصدت الطلاق. انا قصدي اروح المستشفى. يقول لا. كلامك هذا ما يحتمل غير المستشفى. لكن لو قال روح - 00:12:55

روح هل هذا صريح؟ لا لو قال لو وش قصدك بروح؟ قال قصدت هذا كتابة يحتمل فلما نوى تصرح بنيته صار طلاقا. لكن لو قال

زوجته يا جماعة طلقني زوجي قلنا كيف هذا؟ قالت انه قال لي روحي روحي لاهلك. وهذا ليس طلاق - [00:13:15](#)  
يمكن روحه عشاني متضايق منك هل وخربي من وجهي عشان ما يحصل مشاكل؟ قال روحي زوري ابوك اباك او ما اشبهتك هذا ليس  
صريحا. نرجع للوقف. الوقف فيه صريح وفيه كنایة. نقول الصريح هو ما لا - [00:13:45](#)  
تحتمل الا الوقف. والكنایة ما يحتمل الوقف وغيره. طيب الوقف يقول طفت وحسبت وسبلته. كيف يقول؟ يقول اذا قال وقفت هذه  
الارض للمسجد. صارت وقفه. سبلت هذه الارض للمسجد. حبسنت هذه الارض - [00:14:05](#)  
المسجد صارت وقفه للمسجد. خلاص. انتهوا. واضح؟ طيب. لو كان عنده دخلا عنده نخل فقال غرست هذا النخل هل هذا صريح؟ لا  
كنایة لا لا الحمد لله لكن لو قال وقفت هذا - [00:14:35](#)

للقراء هذا وقف وصريح حبسنت هذا النخل للقراء هذا وقف صريح. طيب ويجب ان نعلم ان  
نصرطاح والكنایة عرفي. ايش؟ تقول الالفاظ الصريحه والفاظ الكنایة سواء كانت في هذا الباب او في غيره عرفية - [00:15:05](#)  
فما تعارف الناس عليه انه صريح فهو صريح. والصريح قلنا انه ما لا غيره غير المراد. والكنایهم يحتمل يحتمل غيره طيب  
ومن العجائب ان هذا عنده في في نجد الان صريح - [00:15:45](#)

الفقهاء يقولون انه كنایة. لفظة القحبة. وقال المرأة يا قحبة. عندنا في نجد ما يحتمل غيره. عند غيرنا يحتمل. فنقول اذا الفاظ  
الكنایات والصرائح تختلف باختلاف العرف الزمني والمکانی. قد يكون مثلا في بلاد مصر لفظ صريح - [00:16:15](#)  
كنایة. قد يكون في العراق لا في الصريح وعندنا لا كنایة ولا صريح. واضح الكلام طيب قال رحمة الله وكنایته تصدق وحرمت  
وابدته لو قال تصدق بهذه الارض. او حرمت هي الارض او ابتدت هذه الارض - [00:16:45](#)

فالمؤلف يقول انها كنایة. على ان كلمة صدق وابدت عندنا صريحه الدراسة صريحه. لكنها عند الفقهاء في ذلك الزمان كنایة وليس  
صريحه. ولذلك فان الكنایات والصرائح تختلف باختلاف الاعراف والازمان ولا مكان. يعني - [00:17:15](#)  
صريح لا يشترط الكلمات وقفت وحسبتني اي كلمة نعم اي كلمة تدل على المراد صريحه فعلتم هذه الارض مسجدا. ايه. لله عز وجل.  
خلاص. عندنا صريحه. صريحه. قال المؤلف فتشترط النية مع الكنایة او اقتران احد الالفاظ الخمسة او حكم الوقف. هذا الان -  
[00:17:45](#)

متى تكون الفاظ الكنایات تدل على الوقف؟ نقع اما بحدث شرطين بهذا اللفظ والنیة بهذا اللفظ واقتران لفظ اخر او بهذا اللفظ  
وحكم الوقف مرة ثانية شوي شوي الباب هذا لانه جديد علينا - [00:18:15](#)  
كل الفهم فيه نقول متى يكون لفظ الكنایة دالا على الوقف؟ نقول لابد مع الكنایة من احد ثلاث اشياء. اما لفظ اخر من الالفاظ الباقيه  
الخمسة الباقيه او مع النیة او مع حكم الوقف - [00:18:45](#)

ركبوها في كان المؤلف. لكم. يقول فتشترط النية مع الكنایة. لو قال تصدقت - [00:19:15](#)  
نعم وجود طيب الاول يقول فتشترط النية مع الكنایة. بهذه الارض قلنا وش قصدك؟ قال قصدي موقف سيارات. الجماعة ذا الليل عند في عرس تصدق في هذا الليل خلاص هذا الليل

بهذه الارض قلنا وش قصدك؟ قال قصدي موقف سيارات. الجماعة ذا الليل عند في عرس تصدق في هذا الليل خلاص هذا الليل  
وخلال ترجع الارض لك. لو قال لا تصدق له وقف المسجد. كل من يجي يصللي في المسجد يوقف - [00:19:55](#)  
في هذا المكان خلص الان نيته ما هي؟ نية الوقف خلاص صارت وقفه هذا الاول الثاني او اقتران احد الالفاظ الخمسة. يعني ينطق  
باحد هذه الالفاظ الثلاثة مع لفظ اخر لو قال تصدقت فنقول باقي خمسة الفاظ وقفت وحسبت - [00:20:15](#)  
وسبلت وحرمت وابدت. اقرن بها واحدة. فقال تصدقت بهذه الارض وقفا او قال صدقت بهذه الارض حبسنا. صدقت بهادي الارض  
سبلا تصدقت بهذه الارض محمرة. باقي واحد تصدقت بهذه الارض ابدا - [00:20:45](#)

خمسة خلاص فعملت لفظ الكنایة ودل على الوقف طيب الثالث والحاله الثالثه ان يكون في حكم الوقف مع الكنایة يقول او  
حكم الوقف. لو قال تصدقت بهذه الارض على انها لا تبع ولا توهب ولا تورث. وجراحت الله خير هذا حكم الوقف انتهت - [00:21:15](#)  
او ما ذكر حكم الوقف لكن ذكر صفة الوقف. فلو قال تصدقت بهذه الارض على اولاد محمد فاذا ماتوا فاولاد اولاده فاذا مات اولاد

اولاده فاذا ماتوا على اهل الوادي خلاص - 00:21:45

تنقطعون هذا هذا حكم الوقف وصفته ما ينقطع. واضح؟ نعود اصبر طيب نقول اولا ما الذي يدل على الوقف؟ نقول يدل القول والفعل. ثم ان القول قد يكون صريحا وقد يكون كناية - 00:22:05

والفعل لابد ان يكون دالا على الوقف. الوقف فلو بنى حجرة على هيئة مسجد حط فيها محرابا وجعل فيها ابوابا وربما فرشها فرش يا جماعة صلوا مين جاي يصل؟ خلاص وقفنا هذا فعل دال على الوقف. لكن لو فتح مجلسه في زواج - 00:22:35  
قال يا جماعة المجلس فاضية صلوا. هل وقف الان؟ قل له موقف. هذا مجلسه كنباته فيه واغراضه فيه ودلالة اذا ما جاء على مسجده. لكن يكون فعلا دار على المسجد. طيب ثم بالفعل - 00:23:05

القول اما صريح واما كناية وقلنا ان الصريح ما يدل على المقصود ولا يدل على غيره والكداية ما يدل على المقصود وغيره. ثم ان الصريح والكناية يختلف باختلاف الاعراف مكانا وزمانا وحالا ايضا. طيب فنقول اذا نطق بالصريح خلاص ثبت - 00:23:25  
الوقف في امكان كناية فلا بد ان معها شيء ثاني. اما النية او لفظ اخر او ما يدل على الوقف. النية لابد اسئلته. لو قال قال حرمت هذا البيت. قولوا ايش قصدك؟ قال تهاديت انا وزوجتي وحمرت باب داخله - 00:23:55

قلت هذا لها الله لا يمنها. هذا مو بوقفة بس البيت يعني اعطاه زوجته حرمه يعني قال ما ادخله. لكن لو قال حرمته يعني لو قال حرمت هذا قصدي وقفه. وقفه للفقراء. قليل - 00:24:25

خلص. فما الذي عين الكناية؟ النية. طيب لو قال حرمت هذا البيت وقفها. فالكناية صارت دالة على الوقف. لو قال حرمت هذا سبيلا حرمت هذا البيت محبسها. هذا يدل على الوقف. طيب او حكم - 00:24:45

الوقف لو قال ابديت هذا هذه الارض لال فلان فاذا ماتوا فلان بعدهم فان بعده فمن بعدهم او قال حرمت هذه الارض لا تبع ولا توهب ولا تورث. واضح ان شاء الله؟ طيب. الشیخنا احسن الله اليكم - 00:25:15

ايه هذا قد في هذه الجهة فان كانت هذه الجهة الخيرية عندها وقف وارسل لها هذا الوقف خلاص هم هم قد جعلوا وقفها فحكم فعلهم هم اما بالوقف بالقول او بالفعل هو الذي جعل هذا وقفها ليس تحويل للفلوس. فهو اذا - 00:25:35

في وقف ايش؟ يكفي ايه لان هذا الرجل لم يقف شيئا جديدا من اجل نقول لابد من لفظ صريحة وكتابية بل هو قد شارك بشيء موقوف اصلا جاهز نعم شیخنا في الاقتران. سواء كان حتى لو كان مثلا في قال - 00:26:05

بهذه الارض تحريمها ايه اذا اقتربن لفظ اخر من الالفاظ الخمسة الدالة الصريحة ايه لكن ابتدأ القول واحد الفاظ الكتابة قال اما تصدقت او حرمت اوبت ثم قرأ معها لفظا اخر. او واما اقترانه لفظ الخمسة الباقية من الصريح والكتابية التي مر بيانيه قليلا. ايه - 00:26:35

حصل ولا مثال؟ لا مثال. يعني ما حصلتها بكلمة غير الخمس هذه؟ ايه مما يدل على الوقف يكفي واذا قلنا ان الالفاظ هذى عرفية نعم. اقرأ وصل متن ولا الشرح؟ ايش؟ وصل في المتن؟ لا لا الشرح قال الشارع - 00:27:05

الله تعالى كتاب الوقف هو هو لغة هو لغة مصدر وقف بمعنى حبس واحبس وسبا ايه قل قوله ثم تقرأ قوله ثم تقرأ. قوله ويصح بالقول قوله هو هو تحبيس - 00:27:35

وتسبييل المنفعة هذا تعرفه اصطلاحا هو من القرب وهو من القرب المندوب اليها. ودليله السنة والاجماع قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او علم او - 00:27:55

علم او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعوه له. رواه مسلم. والمراد بالاصل في قوله تحبس في الاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقاء مستمرا. ويشترط لصحة الوقف خمسة شروط. الاول ان يكون في - 00:28:15

عين معلومة يصح بيعها. الثاني ان يكون على بر كالمساجد والقناطر والاقارب. والثالث ان ان يقف على من جهة كمسجد كذا او شخص كزيد مثلا. الرابع ان يكون منجزا غير معلق ولا مؤقت الخامس ان يكون الواقع من يصح تصرفه. طيب هذى الشروط الخمسة منجزة يعني الان حاليا ان يكون منجزا غير معلق ولا مؤقت الخامس ان يكون الواقع من يصح تصرفه. طيب هذى الشروط الخمسة

الحجاج رحمة الله بيذكرواها ضمنا وهو بعود بصرح بها فقال بعده هو يشترط فيه المنفعة دائمًا. لكن الشيخ حفظه الله ذكرها هنا مجتمعة. نسوفها قال ويشترط بصحة الوقف - [00:28:55](#)

خمسة شروط الاول ان يكون في عين معلومة يصح بيعها. في عين معلومة عين يعني شيء فلو قال وقفت علمي هل هذا عين؟ تفوت علمك وعين ننتفع به عندك معك انت؟ لابد لكن لا اقول وقفت وقفت كتابي هذا هذا عين. عين يعني شيء محسوس - [00:29:25](#) طيب قال عين معلومة فلو قال وقفت كتابا طيب اين كتاب؟ قال كتابه هذا غير معلوم هذا غير معلوم. ولو قال وقفت نخلة وين نخلك لو قال عندي مزار قد وقفت نخلة من هذا النخل فهنا قريب. تقول اي نخلة تجزئ؟ لكن وقفت شيئا - [00:29:55](#)

هذا غير معلوم ما يصح الوقف. يصح بيعها. يصح بيعها خرج به ما لا يصح بيعه. مثل كلب وووقفت كلبا زين ويحتمل ان يصح كان كما لو وقفوا الحراسة بعض الكلاب مدرب او لرعي الغنم فهذا يصح قال من اذا كان عنده - [00:30:25](#)

من بيأخذه؟ ينتفع به يصح بالواقع. طيب الثاني ان يكون على بر كالمساجد والقنادر نقول الوقف اما ان يكون على جهة او يكون على شخص. فان كان على جهة فلابد ان تكون جهة بر. مثل المساجد والقنادر والانهار والابار - [00:30:55](#)

فيكون جهة بر. فخرج به جهات اللائم. فلو وقف على م Zimmerman او على خماره. او على كنيسة مثل مؤلف بمثل هذا. ما يصح هذا ما يجوز طيب اذا كان على شخص فيشترط الا يكون على اثم. فالوقف على الفقراء المسلمين - [00:31:25](#)

طيب وقف على الكفار يقول هل هم حربيون؟ الحربي يقول ما يجوز اللائم ولاد الحرب يجب ازالته. لكن لو وقف على اخ يهودي قريب اليهودي فيصحي لان الاقارب غير المسلمين يجوز برههم بل ينذر اليه. وقد ذكر البهوت رحمة الله في - [00:31:55](#)

روض دليلا لدار قال بان حفصة رضي عنها زوجة النبي عليه الصلاة والسلام وهي هدية في الاصل وقفت او صرت بثلاث لاخ لها يهودي فيصح. فلو داخل اليهودي او النصراني يصح - [00:32:25](#)

ها؟ ايش؟ في صبية انا ايش قلت؟ لا انا اخطيت اخطأت يا رضي الله عنه. طيب الثالث ان يقف على معين من جهة كمسجد كمسجد كذا او شخص كزيد يعني ان يعين يقول او قفت على المسجد المدينة اللي عند السوق يعنيه او قفت على مسجد عام - [00:32:45](#)

وهنا ما يصح والصوب قد يصح ويصرف في ما ينتفع به. لو لم يعين ووقفت على مسجد هذى فلوس على المسجد خصوصا في اي مسجد يعني يكون محتاجا. او على شخص كزيد وقفت على محمد على زيد - [00:33:15](#)

على عمر على ناصر فيعنيه باسمه ايه او يقول هذا البيت وعياله في البيت وهذا على فلان الفقير. اذا اقتدى خلاص يصرف في في مثله. لكن ان اراد هذا الشخص يعنيه لا بوصفه فيبقى حتى لو اغتنم - [00:33:35](#)

الوقت انا وبنى بيتي الجديد بكيفك صب لي اللعبة اللي ما تريده بأجله لعبه يبقى وقه ثم ان كان الواقف عين من بعده صرف اليه. والا قال العلماء يصرفوا صرف الوقف المنقطع - [00:34:05](#)

يصرفوه صرف الوقف المنقطع. كيف المنقطع؟ نقول ببحث الى اقرب الاشخاص او الاشياء لوصية الواقف ويصرف فيها. فالوقف على المسجد المسجد هذا هدم. او جا مثلا الدولة بنوا شوارع وسعوا الشوارع - [00:34:25](#)

المدينة راح المسجد. نقول له طيب في بيت هناك في الرياض على هذا المسجد. نقول يصرف اي مسجد اخر؟ اي مسجد اخر طيب الرابع ان يكون منجا غير معلم ولا مؤقت. فالمعلم كما لو قال - [00:34:45](#)

اذا مت فهذا البيت وقف هذا معلم. المؤقت كان يقول هذا البيت وقف لمدة شهرين يقول المؤلف ما يصح. والصواب انه يصح. شو المانع؟ هذا الرجل يريد ان يدفع بيته - [00:35:05](#)

فاما ما صار وقفها. فلا ها؟ ايه طيب الخامس ان يكون الواقف من يصح تصرفه ذاك الواقع ما يصح تصرفه وهو العاقل البالغ الرشيد. هذه الشروط الذي يصح تصرفه هو ايش؟ العاق البالغ العاقل الرشيد. فالعالق خرج به المجنون. والبالغ خرج - [00:35:25](#)

الصغير دون البلوغ. والرشيد خرج به ممدوح الرشيد. وهو من لا يحسن التصرف في ماله حتى لو كانت بالغا عاقلا لكنه مبذر. يشتري الباللونات يففعهم اشتري ايسكريم. واحتاج الى اسكريم واحد. العسكريين يسمونها ايس كريم - [00:36:05](#)

يحتاج واحد اثنين عشرة. قال عشان يشوفون الناس اني شخصية. كل يوم ولهذا غير رشيد بالغ عاقل نقول نعم لكن غير رشيد

في تصرف المال طيب اذا هذى الشروط اقرأ كمل في المؤلف يذكر شرطاً مهما في المتن اخر غير هذا - 00:36:35  
ذكر الشيخ رحمة الله حفظه. نعم. قوله يصح بالقول قال الشارح اي القول الدال على الوقف. قوله الفعل الدال عليه قال الشارح اي على الوقف عرفا. قوله كمن جعل ارضه مسجداً واذن للناس في - 00:37:05

فيه او مقبرة واذن في الدفن فيها اي هذه امثلة اي اي هذه اي على الوقف عرفا اي هذه امثلة للفعل الدال على الوقف. قوله وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكتابته تصدق وحرمت وابتدا. اي القول الدال على الوقف قسمان. لا تقول اي قال الشارح القول 00:37:25 -

قال الشارح القول الدال على الوقف قسمان صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ وقفت وحبست صيلت والكناية ثلاثة الفاظ تصدق وحرمت وابتدا والصريح ما لا يحتمل غير الوقف والكناية ما يحتمل - 00:37:55  
وقفة وغيرها. قال المصنف فتشترط النية مع الكناية او اقتران احد الالفاظ الخمسة او حكم الوقف قال الشارح لانها لفظ محتمل.  
فلالزاله هذا الاحتياط اشترط اقترانها ثلاثة امور اما النية اي نية الوقف فلو قال ما نويت الوقف لم يصل وقفها. واما واما اقترانها باحد - 00:38:15

الالفاظ الخمسة الباقية من من الصريح والكناية التي مر بيها قريبا. واما اقترانها بحكم الوقف كقوله تصدق به صدقة قتلنا تبع ولا تورث. طيب. قال المصنف رحمة الله تعالى ويشترط فيه المنفعة - 00:38:45  
ودائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان نحوهما. وان يكون على بر كمساجد والمساجد والقناطر والمساكين والاقارب من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة كم ونسخ التوراة ونسخ ونسخ ونسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة - 00:39:05  
وكذا الوصية والوقف على نفسه. ويشترط في غير المسجد نحوه. ان يكون على معين يملك. يملك على على معين يملك لا ملك صح لا ملك وقبور وحمل لا قبوله وآخرجه عن يده. طيب قوله رحمة الله ويشترط فيه المنفعة - 00:39:34  
دائماً من معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان نحوهما يشترط فيه يعني في الموقوف. المنفعة. فلو وقف فرسا اعرج. قال هذا للجهاد قاد الفرس جماعة فرس ممتاز جهة قلنا ما ينفع ذا هذا الفرس عبه عن المجاهدين ما يصح هذا الوقف لماذا؟ ليس فيه - 00:40:04

منفعة او وقف بئراً غائرة ما فيها ماء. هذا البئر اشربوا منه وقف بيته مهدماً قال هذا الفقراء يسكنون فيه قلنا الله يرزقهم بغيره واضح الكلام لكن لو قال انا قصدي بيعونه ويدفعون به يمكن هذا. فاذا في منفعة قبلت. ها - 00:40:34  
ايه ما ذكره. طيب قال اه من من اه طيب ويشترط دائماً من عين ينتفع به. من عين يعني معين يعني ايش؟ معين مثلناه لكم ما سبق لو قال وقفت علمي علمك انه موب معين وبين علمك؟ كيف - 00:41:04  
لكن لو وقفت كتابي هذا مؤيد ينتفع به مع بقاء عينه. ينتفع من بقاء عينه مثل بيت يسكن فيه الفقراء ويخرجون والعين باقية. البئر اللي فيها ماء يشربون منها والبئر باقية - 00:41:34

النخل يأخذ ثمرتها والنخلة باقية. فهذا معه بقاء عينه. ولذا قال كعقار وحيوان نحوهما العقار مثل البيت او مثل الارض. الحيوان مثل فرس. فرس للركوب او بقر للحرث والدياثة. تعرف انت حرف الدياثة؟ الارض يحرثون اول بالبقر - 00:41:54  
ولو كان الانسان عنده بقر مدربة وعنه يعني في القرية مزارعين قال اجمعهم بقى من اراد يحرث ارضه ارضه ياخذ هذا البقر يحرث يحرثون ويرجعونه فينتفع به مع بقاء عينه نحوهما مثل النخل - 00:42:24

والبئر هذه يصح وقفها. قال رحمة الله وان يكون على بر هذا الشرط. والشارح ذكره. ان يكون على بر يعني على جهة خيرية كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب. المساجد معروفة لان الناس ينتفعون بها يصلون فيها. والقناطر القنطرة هي ما يجعل على النهر يعبر عليه - 00:42:44

يعني مثل الكبريي فوق على هذه القنطرة باقية قلنا نعم في اصلاحها في تجديد في تقويتها في خدمتها فيصبح بها والمساكين. قال هذا البيت يسكن فيه الفقراء يصح ولا قارب قال بيتي هذا لاقاري. كد يكون شخص عنده اقارب كثيرون وهو غبي.

قال خلاص - 00:43:14

معهم هذى العمارة ذى للاقارب. طيب كيف يدخلوا فيها؟ يتزاحمون فيها يقول لا سوف يأتينا ان كل وقف لابد له من من ناظر. يعني مسؤول عنه. فالناظر هو الذي ينظم - 00:43:44

ولان الواقف لا بد ان يشترط. فان لم يشترط فان الناظر يجعل له شروطا قد مثلا اللي ما عنده وظيفة يسكن. طيب جينا جولة عشرة كلهم ما عندهم وظيفة. قال الاكثر عائلة - 00:44:04

جولة عشرة ما شا الله واحد عنده عشرين عشرين قال لا يعني اقرب واحد نسب كلا فهو يجعل شروطا بحيث ان يحصر المستفيدين. طيب والاقارب من مسلم وذمي الحربي وذكرنا هذا ان صفيه رضي الله عنه وقفت على اخيها اليهودي واما الحرب فلا لان الواجب ان يقتل المحارب - 00:44:24

طيب قال وكنيسة يعني ليس على كنيسة لانها جهة شر. والكنيسة معد النصارى. ونسخ للتوراة والانجيل. لأن هذه الكتب محرفة ولو قدر ان فيها شيء لم يحرف فهو منسوخ القرآن قال الله تعالى وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهمينا عليه - 00:44:54

وكتب زندقة. الزندقة عدو كفر. والمجون. كالكتب تعلم السحر او تصف الزنا. او ما ايش بدأت من الضلالات؟ فلو وقف على هذه الكتب تطبع نقول ما يصح. نقول هذا الدخل ريعه لكتب - 00:45:24

هنا مثل ابن سبعين او ابن فارض او ابن ايش؟ او الجهمة لصفوان اهل البدع ما يصحون. لأن هذا الوقف على جهة فساد. طيب قال وكذا الوصية والوقف على نفسه يعني اه كذا الوصية والوقف. الوصية هي - 00:45:44

ليوصي الانسان بعد موته والوقف هو ما نجزه الانسان في حياته او علق من مات كما سبق والفرق بين الوقف والوصية من جهات منها ان الوقف يصبح بكل ما له - 00:46:14

والوصية لا تصح الا بالثلث فاقل لغير وارث. لغير وارت طيب طيب قوله وكذا الوصية والوقف يعني ورقة نفسه يعني فلا يوصي الى شيء مما سبق يعني يوصي الحربي او لكنيسة او نسخ ثورات او كتب زندقة - 00:46:34

ما يصح طب لو اوصى نقول ما تصرف في هذا يصرفهولي الامر في جهة خيرية. طيب والوقف على نفسه يعني لا يستحيظك. لا يستحي ان يقف على نفسه. فلو قال وقفت هذا البيت علي - 00:47:04

لو قال وقفت هذا البيت عاليا قل ما يصح. لانك لم تخرج شيئا. لم تخرج شيئا. هذا ما لك باقي عندك والقول الثاني انه يصح فلو قال بيتي هذا وقف - 00:47:24

علي صحة فما الفائدة؟ تقول الفائدة ان هذا الرجل قد يكون اخرق قد يكون ايش اخرق ايه فخرق؟ وباحسن تصرف. فخاف انه يبيع بيته. بيته مثل ما باعوا بيوت ويحطوها في الاسهم. وخسروا. تذكرون هذا؟ ايه. طيب. فخاف ان يبيع بيته فوقه فلا يباع - 00:47:44

طيب اذا مات اين يذهب بيته هذا؟ تقول ما يورث طب يصرف وصلت بالجهات الخيرية ويكون اجره له. اذا فالقول الثاني يصح وهذا اقرب. ان الوقف على نفسه يصح - 00:48:14

يجوز. يخاف يبيعه. ايه نقول هو اخرق بعض الناس محسن التصرف. ممكن يجي ناس يغرونه. قال امش معنا انا بنهاجر الى اه اندونيسيا فيها حيوانات فيها ما شاء الله اشجار قال ما عندي فلوس قال عندك بيتك بعه - 00:48:34

تبيعه لكن لو وقعيه ما باعه. طيب قال رحمة الله ويشترط في غير المسجد ونحوه ان كن على معين يملك. يعني لو كان على المسجد بس ما يملك لكنه يصرف فيه - 00:49:04

طيب معين يملك مثل فلان عبد الرحمن مناهي عبد المنعم تقف عليه طيب اه جهة اه اهل الحرارة هذى الفلانية. كان هو مثلا عندهم عاش بينهم فيصرف عليهم. طيب كم نعطي؟ من - 00:49:24

نقول الناظر هو الذي يوزع. قال لا ملك وحيوان وقبر وحمل هذى لا تملك. قلت لا ملك لو قال وقفت على عزرايل والاصداع ايه؟

تقول قال كثير من العلماء هو ملك الموت. هذا الاسم. لكنه صمت ما ثبت - [00:49:44](#)

لكنه مشهور عند العلماء باسم عزرائيل وكانت اظنه انه كلام عوام حتى قرأت ابن كثير رحمه الله انه ذكر هذا عن العلماء هذا المشهور طيب ولو قال وقفت على جبريل عليه السلام في حاجتك وجبريل ما يملك ما يصح - [00:50:14](#)  
طيب وحيوان لو قال وقفت على هذا الفرس يقول المؤلف ما يصح لأن الفرس ماء ما والقول الثاني انه ينظر في هذا الفرس اوقفه فان كان فرس جهاد او فرس - [00:50:34](#)

نقل او نقل البضائع او الناس يصح. يصرف هذا هذا الوقف في خدمة هذا الفرس يعني علف يشتري له مثلا مكانا سرجا لجاما طيب وقبر لو قال وقفت على هذا القبر قلنا ما يصح ولا يجوز لانه لا يملك ولا وسيلة لتعظيم القبر ثم الشرك - [00:50:54](#)  
يصح لو قال وقفت هذه السيارة لطلاب العلم تلقون عليها الدروس ايه ولذلك يقول الحيوان اذا كان يرتفع به يجوز وحمل تقول حمل في البطن ما يملك من هو هذا الحمل؟ ولا ربما يخرج ميتا - [00:51:24](#)

القول الثاني انه يصح اي حمل هذه المرأة وقفت على هذا الحمل. وقد يكون مقصودا تجد قريبا له يخشى هذا من الموت او من يخسر او ان والد هذا الحمل ما ينفق عليه هذا موجود - [00:51:54](#)

قد يكون والده سينا مسجونة هاربا طيب فيها صح؟ فين حيا في الامر واضح من خرج بيته وبين اوديه له؟ ها؟ لا نقول يصرف صرف الوقف المنقطع صافي مثلا طيب لا قبوله ولا اخراجه عن يده يعني لا - [00:52:14](#)

لصحة الوقف ان يقبل الوقوف عليها. ولا يشترط لصحة الوقف ان يخرجه الواقف عن يده انتم معنا ولا لا؟ قلبا وقالبا ولا قالب فقط ولا فهمت؟ هذا اللي بدي اقوله طيب وش معنى قول المؤلف؟ لا قبوله - [00:52:44](#)  
ولا اخراج عن يده. تقول يعني يقول لا يشترط لصحة الوقف ان يقبل الموقوف عليه ولو يشترط صحة الوقف ان يخرجه الواقف من يده. لو قلت انا وقفت كتابي هذا. هذا عندي - [00:53:14](#)

لو صح الوقف لان في يدك تقول لو جاء من يستفيد منه خليه يستفيد وما تبيعه ولا ولا يرث منك. مع انه باقي في يدك. واضح؟ طيب لا قبوله ولا خرج عن يده. فلو قلت وقفت هذا البيت على مناهي. فعلى قول المؤذن - [00:53:34](#)

جزاك الله خير والله يرحم والديك ما ودي جزاك الله خير قل ما عليك خلاص صار وافق لك تاني الوقف منجس. والقول الثاني انه يشترط ان المعين ان قبل ما يدخل ملكه ما لا يريد. المعين ان قبل والا لا يدخل ملكه ما لا يريد. هذا الصواب - [00:54:04](#)  
نظير الصدقة ولبه. يقول واحد خلاص تفضل يا فلان مناهي هذا القلم هدية لك طيب. تقول اذ قبل خلاص ما قبل ما تصير هدية لانه قد يكون للمهدي منا. المتصدق منا تذكرة مناهي القلم اللي يومنا في اسمه. والله كان زين سبحان الله العظيم - [00:54:34](#)  
احسد قلبك هدمته. وهديته لك. هذى منة. انك لابد ان يقبل المهدى اليه او تتصدق عليه وهناك الموقوف عليه لابد ان يقبل هذا الصواب. واما الاراج عن يده فنقول لا يشترط لانه يصح ويبقى في يده لكته في وقف. لا يبيعه - [00:55:04](#)

يهديه واذا جاء من من وقف عليه فانه يستفيد منه. والله تعالى اعلم ايه. هو يدرس يصح هو من الطلاب. ويبقى حكم الوقف اللي ما يبيعه ولا يهديه. ولو مات ما يورث منه - [00:55:24](#)

بل يبقى وقفا لطلابنا. خلاص هذا الوقت المنقطع اذا اذا وجد اذا هذا الكتاب يستفيد منه هدى للرياض مكة المدينة الجول اي نعم لانه ما يملك لو قال وقفت على الجنبي ولاي جنبي باسمه قال واحد مر علي ذيك الليل - [00:55:54](#)

ها؟ طيب بطاقته وش هي؟ هو سعودي ولا غير سعودي؟ ما تدري عالجنة ما يملك احسنت توقف على مسلم ثم تدخل واحد مسلم مرتد. يصرف صرف الوقف المنقطع. صرف في غيري - [00:56:24](#)

كده دير. بارك الله فيكم. ها؟ يرجعها له لا خلاص الوقف هذا ما يرجع الوقف والطلاق النكاح هذا منجس على طول جدهن جد وهزهن جد. ما قريناها ولا شوي دقيقه يلا - [00:56:54](#)

صبر يعني مما تصر علىه صعوبة الذهب. نعم. قوله قوله وبشرط وفيه المنفعة دائمًا من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما قال الشارح فلا يصح وقف ما لا نفع فيه ولا - [00:57:34](#)

ما نفعه غير دائم ولا وقف شيء غير معين كعبد ودار في الذمة. ولا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به الطعام ونحوه وقوله كعقار وحيوان مثل مثال لما تتوفر فيه الشروط. قوله الطعام يعني لو قال وقفت هذا - [00:57:54](#)

عذق نخلة وقفت يقول ما يصح لانه يؤكل ويستهلك. بعض العلماء قد يصح غادي يوقف ويوكلي ويختار شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الصواب ان هذا صدقة وليس وقفا. نعم قوله وان يكون على بر كالمساجد والقنطر والمساكين والاقارب قال الشارح اي اذا كان على - [00:58:14](#)

عامة لان المقصود به التقرب الى الله فاذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود. قوله من مسلم وذمي قال البارح اي سواء كان القريب مسلما او كافرا ذميا. لان القريب الذي موضع قرية. ولان صفة رضي الله عنها وقفت على اخ له - [00:58:44](#)

يهودي قال المصنف قوله غير حربي قال الشارح فالكافر الحربي لا يصح الوقف عليه لان الواجب قتله مع والوقف يراد للبقاء. قوله وكنيسة قال الشارح الكنيسة يتبع اليهود متبع اليهودي - [00:59:04](#)

نصراني يهود اليهود والنصاري. نتبع اليهودي والنصاري. قوله ونسق التوراة والانجيل وكتب زندقة قال الشارح فلا يصح الوقف على هذه الاشياء لانه اعانة على على معصية. قوله وكذا الوصية قال الشارح فلا تصح - [00:59:24](#)

الا فيما يصح الوقف عليه. قوله والوقف على نفسه. قال الشارح اي لا يصح الوقف على نفسه لانه لا يجوز ان نفسه من نفسه والوقف تملك. قوله ويشترط في غير المسجد ونحوه. قال الشارح مما كان في - [00:59:44](#)

ونوقف على على غير جهة. قوله ان يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل قال الشارح لان هذه الاشياء لا تملك والوقف لا تملك احسن الله اليك. والوقف تملك فلا يصح على مجھول - [01:00:04](#)

لا قبوله واخراجه عن يده. قال الشارح اي لا يشترط قبول. يعني لا يشترط قبوله. لا قبوله واخراجه عن يده قال الشارح اي لا يشترط قبول قبول الموقوف عليه ولو كان معينا. ولا يشترط اخراجه عن يد الواقف - [01:00:24](#)

يجوز بقاوه بيده. احسنت - [01:00:44](#)